

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

٤	أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب
٥	مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب
١٥	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة.....
١٧	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية
١٨	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية
٢٠	قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥
٢٢	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استبدال تسمية معهد لوجك للتدريب وتنمية الموارد البشرية (مؤسسة تدريبية خاصة)
٢٣	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون
٢٥	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات أعضاء مجلس النواب
٢٦	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب
٢٨	قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
٥١	حكم لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
٥٣	إعلان تسجيل وكالات تجارية
٥٦	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢
٧٠	قرارات الاستملاك
٨٠	إعلانات إدارة التسجيل
٨٢	استدراك

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح
لعضوية مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة الخامسة عشرة منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم السبت الموافق ١٢/١١/٢٠٢٢ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم السبت الموافق ١٩/١١/٢٠٢٢ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً. وتجري الانتخابات في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق ٨/١١/٢٠٢٢، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١١/٢٠٢٢.

المادة الثانية

يُفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٥/١٠/٢٠٢٢ وحتى يوم الأحد الموافق ٩/١٠/٢٠٢٢، وتقدم طلبات الترشيح في مختلف المناطق الانتخابية إلى اللجان المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،
 وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها

واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،

وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء

مجلس النواب،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء

مجلس النواب،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير البنية التحتية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق الانتخابية على الوجه الآتي:

١- منطقة العاصمة.

٢- منطقة المحرق.

٣- المنطقة الشمالية.

٤- المنطقة الجنوبية.

ويتحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها.

المادة الثانية

تقسم كل منطقة انتخابية إلى دوائر انتخابية على النحو الآتي:

- ١- منطقة العاصمة (١٠) دوائر.
 - ٢- منطقة المحرق (٨) دوائر.
 - ٣- المنطقة الشمالية (١٢) دائرة.
 - ٤- المنطقة الجنوبية (١٠) دوائر.
- ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجدول المرفقة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية مباشرة لعملية الاقتراع والفرز، وعدد خمس عشرة لجنة عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها للانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته.

ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

المادة الرابعة

يُلغى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير البنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م


جدول رقم (١)
الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة العاصمة
الأولى	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٦
الثانية	٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧
الثالثة	٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٩٢
الرابعة	٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٧٣
الخامسة	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤
السادسة	٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧١١، ٧١٣
السابعة	٧٠٩، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٣، ٨١٦
الثامنة	٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٧
التاسعة	٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٣٤
العاشر	٦٢٥، ٦٢٦، ٦٤٤، ٧٤٣، ٧٤٥، ٨١٥

الدوائر الانتخابية في محافظة العاصمة


N



جدول رقم (٢)
الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة المحرق
الأولى	٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥
الثانية	٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣
الثالثة	٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢
الرابعة	٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٧
الخامسة	٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١
السادسة	٢٦٢، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٣١
السابعة	٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠
الثامنة	١١٦، ١١٥، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١ ١٢٨، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧




جدول رقم (٣)
الدوائر الانتخابية للمحافظة الشمالية

حدود الدوائر الانتخابية للمحافظة الشمالية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات المحافظة الشمالية
الأولى	٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٦
الثانية	٥٣١، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠
الثالثة	٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٧، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩١، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٩، ١٠٩٥
الرابعة	٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٧، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٤، ٧٤٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٣
السادسة	٧١٥، ٧١٦، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٢
السابعة	٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥١، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٢، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٩، ١٠٢٢
الثامنة	١٠١٦، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٦
التاسعة	١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٠
العاشرة	١٢٠٨، ١٢١٢، ١٢١٤، ١٢١٨
الحادية عشر	١٠٤٦، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٦
الثانية عشر	١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٤

الدوائر الانتخابية في المحافظة الشمالية



جدول رقم (٤)
الدوائر الانتخابية للمحافظة الجنوبية

حدود الدوائر الانتخابية للمحافظة الجنوبية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات المحافظة الجنوبية
الأولى	٧١٨، ٧٢٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٠
الثانية	٨٠٩، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨٤٠، ٨٤١
الثالثة	٩٢٢، ٩٢٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٤١
الرابعة	٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٩
الخامسة	٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩١٠، ٩٢٧، ٩٣٥
السادسة	٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٣
السابعة	٧٤٦، ٧٤٨، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٠، ٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٠، ٩٣٢
الثامنة	٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦٣٥، ٦٣٦، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٩، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٥
التاسعة	٩٤٤، ٩٤٧، ٩٧٦، ٩٨٦، ١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٩٩
العاشر	٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٥، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية،
وتعدياته،
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة (شركة
مساهمة بحرينية مغلقة) (ش.م.ب.م)،
وعلى عقد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة ونظامها الأساسي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين
القابضة، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة برئاسة وزير المالية والاقتصاد
الوطني، وعضوية كل من:
- ١- وزير الصناعة والتجارة.
 - ٢- وزير المواصلات والاتصالات.
 - ٣- مستشار الشؤون السياسية والاقتصادية بديوان صاحب السمو الملكي ولي العهد.
 - ٤- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
 - ٥- الرئيس التنفيذي لشركة ممتلكات البحرين القابضة.
 - ٦- السيد / سامر ماجد الجشي.
 - ٧- السيدة / إلهام عبد الله حسن.
- وتكون مدة عضويتهم في مجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

سلامان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح
لعضوية المجالس البلدية

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير البنية التحتية:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثالثة عشرة منه،

قرر الآتي:

المادة الأولى

الناخبون المقيّدون أسماؤهم في جداول الناخبين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١١/١٢ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١١/١٩ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لعضوية المجالس البلدية ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/٥ وحتى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/٩، وتقدم طلبات الترشيح في مختلف المناطق البلدية الانتخابية إلى اللجان المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير البنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير البنية التحتية:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الخامسة منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة ما نص عليه القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وذلك فيما يتعلق بأمانة العاصمة، تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية وذلك على الوجه الآتي:

١- منطقة محافظة المحرق.

٢- منطقة المحافظة الشمالية.

٣- منطقة المحافظة الجنوبية.

ويتحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها.

المادة الثانية

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار، تقسم كل منطقة بلدية انتخابية إلى عدد من الدوائر الانتخابية على النحو الآتي:

- ١- منطقة محافظة المحرق (٨) دوائر.
- ٢- منطقة المحافظة الشمالية (١٢) دائرة.
- ٣- منطقة المحافظة الجنوبية (١٠) دوائر.

ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجدول الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز، وعدد خمس عشرة لجنة عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيمة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين في دائرته.

ويصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير البنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصَي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:

«وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين والتي يزيد عمرها على عشر سنوات من تاريخ الصُّنْع، وذلك بالنسبة لسيارات النقل الخاص والسيارات ذات الاستعمال الخاص والقاطرات والمقطورات ونصف المقطورات، ما لم تر الإدارة وجود ضرورة تستدعي تسجيلها، وفي هذه الحالة تطبَّق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. ويكون رَسْم فتح ملف لأي نوع آخر من المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين والتي يزيد عمرها على خمس سنوات من تاريخ الصُّنْع، هو ذات الرسم المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة العمل

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن استبدال تسمية معهد لوجك للتدريب وتنمية الموارد البشرية
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن نقل ترخيص معهد لوجك للتدريب وتنمية الموارد البشرية (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى الاستمارة رقم (A-٥) بشأن طلب تغيير اسم المؤسسة التدريبية أو اسم الشخصية الاعتبارية المالكة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُستبدل تسمية (معهد لوجك للتدريب ذ.م.م LOGIC INSTITUTE FOR TRAINING) بتسمية (معهد لوجك للتدريب وتنمية الموارد البشرية). (W.L.L)

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكتاب العدل الخاصين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

- ١- أمال أحمد محمد العباسي.
- ٢- عبد الله نجم عبد الله العلي.
- ٣- مانع راشد عبد الله البوفلاسة.
- ٤- أحمد سالم صالح مبارك.
- ٥- ليلي محمد عبد الجليل المرابطي.
- ٦- ابتسام محمد جعفر الصباغ.
- ٧- أمجد السيد سعيد جواد الوداعي.

- ٨- علي إبراهيم علي العصفور.
 - ٩- عمّار جعفر عبدالحسين الترنج.
 - ١٠- جنات السيد شرف عدنان الموسوي.
 - ١١- سناء محمد أمين جعفر.
 - ١٢- ريم حسنين عبد الرسول خلف.
- ويجوز للوزير وقّف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتّاب العدل الخاصّين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز مزاولة أيّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين المستشار نواف عبدالله حمزة رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني مديراً تنفيذياً
لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة للتحضير
والإعداد لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعين المدير التنفيذي الموظفين اللازمين لمعاونة لجان الانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعودة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢

بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب برئاسة وزير

العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

- ١- القاضي معصومة عبدالرسول عيسى محمد.
- ٢- المستشار وائل رشيد خليفة بوعلاي.
- ٣- القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد.
- ٤- المستشار الدكتور أحمد محمد علي الحمادي.
- ٥- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.
- ٦- القاضي محمد ميرزا محمد أمان.
- ٧- القاضي سلمان عبدالله عبدالرضا العصفور.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب

أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة وخاصة البت في جميع

الأمر التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم

(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة

للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعاون اللجنة العليا لجنة تنفيذية تتولى مباشرة جميع المهام اللازمة للعملية الانتخابية.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بمختلف المجمعات في مناطق محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات التي لا تحمل تصنيفاً معتمداً - المطلة على شوارع تجارية متصلة حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) - ضمن تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5) في كل من المناطق الآتية:
١- منطقة وسط المنامة المجمعات (٣٠١-٣٠٢-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٢٣).
٢- منطقة النعيم المجمعات (٣٠٣-٣١٤).

- ٣- منطقة القفول مجمع (٣١٢).
- ٤- منطقة السلمانية مجمع (٣٠٩).
- ٥- منطقة القضيبيية المجمعان (٣٠٨-٣٢١).
- ٦- منطقة الحورة مجمع (٣١٨).
- ٧- منطقة أم الحصم المجمعان (٣٣٧-٣٣٥).

مادة (٢)

يغير تصنيف العقارات التي تحمل تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) - المطلة على شوارع تجارية متصلة حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) - وأجزاء لا تحمل تصنيفاً معتمداً منها إلى تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5) في كل من المناطق الآتية:

- ١- منطقة وسط المنامة المجمعات (٣٠١-٣٠٢-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٢٣).
- ٢- منطقة النعيم المجمعان (٣٠٣-٣١٤).
- ٣- منطقة القفول مجمع (٣١٢).
- ٤- منطقة السلمانية مجمع (٣٠٩).
- ٥- منطقة القضيبيية المجمعان (٣٠٨-٣٢١).
- ٦- منطقة الحورة مجمع (٣١٨).
- ٧- منطقة أم الحصم المجمعان (٣٣٧-٣٣٥).

مادة (٣)

يغير تصنيف العقار رقم (٩٩٠٠١٧٩٦) الكائن بمنطقة النعيم مجمع (٣١٤) المطل على شارع تجاري متصل حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) ومناطق المقابر (GY) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5).

مادة (٤)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٣١٧٠٧٧٥) الكائن بمنطقة وسط المنامة مجمع (٣٠٥) المطل على شارع تجاري متصل حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) والمناطق الترفيهية (REC) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC).

مادة (٥)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٢٢٩٣١) الكائن بمنطقة الحورة مجمع (٣١٨) المطل على شارع تجاري متصل حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) ومناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5) وتصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD).

مادة (٦)

يُغيّر تصنيف العقارين رقم (٠٣٠٦٠٣٤١) ورقم (٠٣٠٦٠٢١٧) الكائنين في منطقة أم الحصم مجمع (٣٣٧) المطلين على شارع تجاري متصل حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب باستخدام تجاري (*RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5).

مادة (٧)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣١٦٠٦١٤) الكائن في منطقة وسط المنامة مجمع (٣٠٤) المطل على شارع تجاري متصل حسب خارطة الشوارع التجارية المتصلة والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات المتصلة (BR5) من تصنيف مناطق السكن المتصل ج (RHC) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات المتصلة (BR5).

مادة (٨)

تطبق الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، على العقارات المصنفة والعقارات التي تم تغيير تصنيفها وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة له.

مادة (٩)


يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار


مادة (١٠)


يُنشَرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي


صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م


































وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم
في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة توبلي مجمع (٧٠١) بعد التقسيم من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار وتغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

أ- يصنّف العقار رقم (١٣٢١٣٥٣٧) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) ضمن تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) (عقار خِدْمَات).

ب- يغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٤٥٨) الكائن بمنطقة صدد مجمع (١٠٣٨)، من تصنيف مناطق قيّد الدراسة (US) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢ م



باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢٢

رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
عضو اللجنة	وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي

صدر القرار التالي

في المشروع رقم ٢٠١٥/٠٤

المشروع: تلال الغروب

ضد

المطور: شركة بيت أبوظبي للاستثمار

حيث إن وجيز الواقعة يتحصل في أن اللجنة الوزارية للأعمار والبنية التحتية، قد أحالت إلى هذه اللجنة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥ مشروع تلال الغروب باعتباره من المشاريع المتعثرة. وحيث إن الشركة المطورة صاحبة المشروع عجزت عن استكمال المشروع والوفاء بالتزاماتها قبل مشتري الوحدات والمقاولين والبنك الدائن المرتهن لأرض المشروع رغم تكليفها بالوفاء. وحيث إن اللجنة قررت إتاحة بيع المشروع بالمزاد العلني ونقل ملكيته لمن يرسو عليه المزااد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢، وحددت جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٢٢ لإجراء المزااد، وندب شركة مزااد لإدارة المزااد وتم إعلان الشركة المطورة بذلك ونشر الإعلانات بالجريدة الرسمية. وبجلسة ٢٦/ يونيو ٢٠٢٢ حضر السيد أحمد المرزوق، والسيد / طلال العريفي عن شركة مزااد. وحضر السيد / أنور محمد مراد من شركة كناز، والسيد / محمد عبدالعزيز عبد الله عن شركة وواتر باي، والسيد / محمد شريف أحمددي عن شركة منارة للتطوير. وحيث إنه تم شرح المشروع وآلية عمل المزااد للراغبين بدخول المزااد، وتم إعلان المتزايدين

أن هناك نسبة ٢٪ من مبلغ رسو المزاد تحصل كرسوم ومصروفات إدارية على ذمة أتعاب اللجنة.

وقامت شركة مزاد بإجراءات فتح المزاد العلني للمشروع بالمبلغ الأساسي المحدد له وهو ٥,٩٢٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني والمنشور بالجريدة الرسمية.

وقام السيد محمد عبد العزيز عبدالله عن شركة وواتر باي بفتح المزاد بالمبلغ الأساسي له، وقام السيد محمد شريف أحمد عن شركة منارة للتطوير بزيادة المبلغ الى ٥,٩٥٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني، وقام السيد / أنور محمد مراد من شركة كناز بزيادة المبلغ إلى ٥,٩٦٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني، وقام السيد / أنور محمد مراد من شركة كناز بزيادة المبلغ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني.

وقام السيد أحمد المرزوق بإعلان إلى أي شخص راغب بالمزايدة على هذا المبلغ ثلاث مرات وكل مرة لمدة خمس دقائق، وبعد المرة الثالثة رسي المزاد على شركة كناز بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني.

وحيث تم إيداع عشر ثمن العقار ولم يتقدم أحد للمزايدة خلال المدة القانونية، وأودع المتزايد الراسي عليه المزاد باقي الثمن خلال الميعاد المقرر.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العرض المقدم من المزايد شركة كناز هو العرض الأعلى وأوفى المزايد بالتزاماته سواء بإيداع عشر الثمن أو إيداع باقي الثمن خلال الميعاد المقرر، ومن ثم تقرر اللجنة إرساء البيع عليه وإلزام الشركة المطورة مالكة المشروع بتسليمه العقار.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة: إرساء بيع العقار المسمى تلال الغروب المقام على قطعتي أرض، مقدمة رقم ٨٧٠٨/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٣) ومقدمة رقم ٨٦٠٧/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٢)، الكائنتين في هورة عنقه على شركة كناز سجل تجاري رقم ١-٦٦٩٣٥، على أن يقوم جهاز المساحة والتسجيل العقاري بتسجيل العقار باسمها خالياً من أي قيود أو رهون، وألزمت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليم العقار لشركة كناز، وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

عضو

رئيس اللجنة

أمين السر

عضو

عضو

عضو

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١٢٥٢٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Pharmaceutical Solution Industry Ltd SAUDI 1st industrial city, 2nd phase, 4569 Al Mahjar, Jeddah 22423- 8582
اسم الوكيل	صيدلية وصفتي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Pharmaceutical Solution Industry Ltd
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٢٨
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC JORDANIAN Buhaira - Salt P.O Box 42- Jordan
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC
نوع الوكالة	محددة المدة

١٢٥٢٩	رقم قيد الوكالة
.Millibar S.r.l ITALAIN .Verona, Via della Metallurgia, 14 37139 Verona Italy	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Parts Supplies & parts Mechinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
Millibar	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٥٣٠	رقم قيد الوكالة
.MEDEX D.O.O SLOVAK LINHARRTOVA CESTA 49A, LJUBLJANA, SLOVENIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Healthy Food AND proteins	بيان البضائع موضوع الوكالة
Omega-3 Junior Syrup Multivitamin Junior Syrup BioGelée Royale Forte Capsules Collagen Lift Powder	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٣١
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GEELY AUTOMOBILE INTERNATIONAL CORPORATION CHINESE Jiangling Road, Binjiang District, Hangzhou, 310051, 1760 PRC
اسم الوكيل	الأولى للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars Auto Parts accessories Automotive supplies & Accessories
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GEELY
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٣٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AS KALCEKS LITHUANIAN Krustpils Street 71E, Riga, LV-1057, Latvia
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CISATRACURIUM NOREPINEPHRINE MORPHINE HYDROCHLORIDE FENTANYL MIDAZOLAM MAGNESIUM SULFATE Pyridoxine hydrochloride OXYCODONE HYDROCHLORIDE
نوع الوكالة	محددة المدة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/01	[11] رقم البراءة: 1841
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 9/20, A61K 31/565 [56] المراجع: D1: WO 02/094276 A1 D2: US 2005/070488 A1 D3: US 2007/286819 A1 D4: WO 00/42955 A1	[21] رقم الطلب: 20170236 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/12/13 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/064074 [30] الأولوية: 15172747.6 [31] 2015/06/18 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- سيفيرين فرانسيس إيزابيل جاسبارت، 2- جوهانس جان بلاتيو، 3- ديني جوهان ماريجن فان دن هيو فيل [73] مالك البراءة: 1- إس تي ترا أس بيه آر آل عنوان المالك: 1- رو سانت-جورج 7/5، 4000 لبيج، بلجيكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: وحدة جرعة قابلة للتفتت في الفم تتضمن مكون استيتترول

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير وحدة جرعة صيدلانية صلبة قابلة للتفتت في الفم لها وزن يتراوح بين 30 و 1.000 مجم، تتكون وحدة الجرعة المذكورة من: 0.1 إلى 25% بالوزن من جسيمات استيتترول تتضمن 80% بالوزن على الأقل من مكون استيتترول يتم انتقاؤه من استيتترول، استرات استيتترول، وتوليفات منها، و 75 إلى 99.9% بالوزن من واحد أو أكثر من العناصر المقبولة صيدلانياً، تتضمن وحدة الجرعة الصلبة 100 ميكرو جرام على الأقل من مكون الاستيتترول، وحيث يمكن الحصول على وحدة الجرعة الصلبة من خلال عملية تتضمن ضغط خليط جاف من جسيمات استيتترول وواحد أو أكثر من السواغات المقبولة صيدلانياً في وحدة جرعة صلبة. تكون وحدة الجرعة الصلبة سهلة التصنيع وملائمة على نحو تام للإعطاء تحت اللسان، أو في الشدق، أو الإعطاء تحت الشفة.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/01	[11] رقم البراءة: 1842
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 9/20, A61K 31/565, A61P 15/18, A61P 5/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 02/094276 A1 D2: US 2005/070488 A1 D3: US 2007/286819 A1 D4: WO 00/42955 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170235 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/12/13 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/EP2016/064065 [30] الأولوية: 15172767.4 [31] 2015/06/18 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- سيفيرين فرانسيس إيزابيل جاسبارت [73] مالك البراءة: 1- إستيترا أس بيه ار آل عنوان المالك: 1- رو سانت-جورج 7/5، بي إي-4000 لييج، بلجيكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: وحدة جرعة قابلة للتفتت في الفم تتضمن مكون استيتترول

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير وحدة جرعة صيدلانية صلبة قابلة للتفتت في الفم لها وزن يتراوح بين 30 و1000 مجم، تتكون وحدة الجرعة المذكورة من: من 0.1 إلى 25% بالوزن من جسيمات استيتترول تتضمن 80% بالوزن على الأقل من مكون الاستيتترول الذي يتم انتقاؤه من استيتترول، استرات استيتترول، وتوليفات منها، و من 75 إلى 99.9% بالوزن من واحد أو أكثر من العناصر المقبولة صيدلانياً، تتضمن وحدة الجرعة الصلبة 100 ميكرو جرام على الأقل من مكون الاستيتترول، وحيث يمكن الحصول على وحدة الجرعة الصلبة من خلال عملية تتضمن التحبيب الرطب لجسيمات استيتترول لها متوسط مرجح لحجم الجسيم يتراوح من 2 ميكرو متر إلى 50 ميكرو متر. تكون وحدة الجرعة الصلبة سهلة التصنيع وملائمة على نحو فائق للإعطاء تحت اللسان، أو في الشدق، أو الإعطاء تحت الشفة.

عدد عناصر الحماية: 23

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/05	[11] رقم البراءة: 1843
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: H04L 9/08, G06K 19/06, G07D 7/00, G06F 21/64</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2015/058948 A1 D2: WO 2006/010019 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170202 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/10/30 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/072256 [30] الأولوية: 15186653 [31] 2015/09/24 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- مهدي تالوردي [73] مالك البراءة: 1- سكيبا هولدينغ أس آيه عنوان المالك: 1- أفنيو دي فلوريسانت 41، سي أتش- 1008 بريللي، سويسرا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: إعادة تصديق المستندات

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بأنظمة وكيانات وطرائق لشهادات وتصديقات الوثائق، مثل جوازات سفر، تراخيص، شهادات جامعية، وما شابه ذلك. وبشكل أكثر تحديداً، يتعلق الاختراع الحالي بإعادة تصديق وثيقة بمعنى التحقق من و/أو تجديد شهادة/تصديق موجودين آنفاً.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/04	[11] رقم البراءة: 1844
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B05B 12/02, B05B 13/02, B05B 13/06</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2009/143134 A2 D2: WO 2014/147163 A1 D3: CN 203253594 U D4: US 5518543 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170195 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/10/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2016/051401 [30] الأولوية: 1509260.4 [31] 2015/05/29 [32] [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- ويلكينسون، أندرو جون [73] مالك البراءة: 1- كراون باكاجينج تكنولوجي، إنك عنوان المالك: 1- 11535 ساوث سنترال افنيو، السيب، النيوي 60803-2599، أمريكا [74] الوكيل: برايم انستانت اوفيس اند بزنس سنتر</p>

[54] اسم الاختراع: **طلاء العيوب بالرداذ**

[57] الملخص:

تتكون آلة رش جسم العبوة من آلة تدوير جسم العبوة ومسدس الرش لرش طبقة تغطية على جسم العبوة من الداخل والمعلق على جهاز تدوير جسم العبوة بالإضافة إلى جهاز تحكم مهياً لتشغيل مسدس الرش عندما يكون جهاز تدوير جسم العبوة في وضع الرش الصحيح. يوجد حساس مدمج مع جهاز تدوير جسم العبوة يعمل على تحديد الوقت الذي يكون جهاز تدوير جسم العبوة قد خضع فيه إلى تدوير مسبق التعريف تبعاً لبدء الرش واستجابةً لذلك التعريف يتم إيقاف تشغيل مسدس الرش.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/04	[11] رقم البراءة: 1845
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B05B 11/02, B05B 13/02, B05B 13/06</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: DE 102009032739 A1 D2: EP 2293881 A2 D3: US 2010/072940 A1 D4: JP HO5250017 A D5: JP 2012-040665 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170194</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/10/26</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2016/050961</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>1507225.9 [31]</p> <p>2015/04/28 [32]</p> <p>[33] مملكة متحدة</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- إيجيرتون، دانيال</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- كراون باكيجينغ تكنولوجي، إنك. عنوان المالك: 1- 11535 ساوث سنترال أفينيو، ألسيب، إلينوي 60803، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: برايم انستانت أوفيس اند بزنس سنتر</p>

[54] اسم الاختراع: آلة الرش المشغلة بالآلية المساعدة

[57] الملخص:

طريقة لتشغيل مجموعة من الآلات. تستخدم كل آلة محرك آلية مساعدة ومحرك دفع مدمج به حيث يشمل محرك الدفع نظام كبح متجدد. تتكون الطريقة من مزامنة محركات الآلية المساعدة من أجل تحقيق التداخل بين مراحل التسارع لبعض الآلات مع مراحل وقف التسارع لآلات أخرى وتزوي الطاقة الكهربائية للآلات في مرحلة التسارع. إن متحكم الآلة التي تقوم بتنفيذ الطريقة والنظام الذي يتكون من ذلك المتحكم ومجموعة الآلات قد تم إطلاقها أيضاً.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/05	[11] رقم البراءة: 1846
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07H 21/00, C12N 15/113, C12P 19/34</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2005/023994 A2 D2: SAWADOGO M ET AL: "A RAPID METHOD FOR THE PURIFICATION OF DEPROTECTED OLIGODEOXYNUCLEOTIDES", NUCLEIC ACIDS RESEARCH, vol. 19, no. 3, 1 January 1991 D3: WO 2008/127305 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170187 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/10/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/028657 [30] الأولوية: 62/151,891 [31] 2015/04/23 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بريمتشاندران أتش. راميا [73] مالك البراءة: 1- جيرون كوربوريشن عنوان المالك: 1- 149 كومونويلث درايف مينلو بارك، كاليفورنيا 94025، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طرق لتحضير بولي نوكلويد باستخدام تركيبات ملح كاتيون متعدد التكافؤ

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجوانب خاصة بالكشف تتضمن طرقاً لتحضير بولي نوكلويد. في بعض التجسيديات، تتضمن الطريقة تلامس تركيبة بولي نوكلويد أولى متضمنة: بولي نوكلويد به متوالية من 7 أو أكثر من وحدات النوكليوزيد الفرعية ويتم ربط اثنتين على الأقل من وحدات النوكليوزيد الفرعية بواسطة رابط وحدة فرعية بينية من P5;61606'N3' ثيو فوسفوراميدات؛ ومنتجات تخليقية ومواد كاشفة غير مستهدفة؛ مع ملح كاتيون متعدد التكافؤ لترسيب ملح بولي-نوكلويد متضمن أيون مضاد لكاتيون متعدد التكافؤ واحد على الأقل؛ وفصل ملح البولي نوكلويد عن تركيبة البولي نوكلويد الأولى المتلامسة لإنتاج تركيبة بولي نوكلويد ثانية متضمنة ملح البولي نوكلويد. في تجسيديات بعينها، تتضمن الطريقة بشكل إضافي تلامس ملح البولي نوكلويد مع مادة حاملة خاصة باستشراب بطور عكسي؛ وفصل تركيبة بولي نوكلويد ثالثة تتضمن البولي نوكلويد تتابعياً عن المادة الحاملة الخاصة بالاستشراب. يتم أيضاً توفير تركيبات تتضمن ملحا من البولي نوكلويد يتضمن أيوناً مضاداً لكاتيون متعدد التكافؤ واحداً على الأقل.

عدد عناصر الحماية: 28

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/05	[11] رقم البراءة: 1847
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/52, E21B 21/06 [56] المراجع: D1: US 6164380 A D2: US 2010/099781 A1 D3: US 8839859 B2 D4: US 2009/095324 A1 D5: US 6419019 B1	[21] رقم الطلب: 20170165 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/09/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/024861 [30] الأولوية: 62/140,105 [31] 30.03.2015 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سكوت جي. نيلسون، 2- ليمينج لي، 3- هونج سون، 4- جيا زهو [73] مالك البراءة: 1- بيكر هيوز، آيه جي إي كومباني، إل إل سي عنوان المالك: 1- 17021 ألدوين ويستفيلد، هيوستن، تكساس 77073 (الولايات المتحدة) [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: مانع غسل تغليف، موانع تنظيف قابلة لإعادة التدوير، واستخداماتها

[57] الملخص:

مانع غسل تغليف، موانع تنظيف قابلة لإعادة التدوير، واستخداماتها

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/05	[11] رقم البراءة: 1848
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10G 55/06, C10G 53/00, C10G 47/00</p> <p>[56] المراجع: D1: US 4201659 A D2: US 2014/0221709 A1 D3: US 2010/0122934 A1 D4: US 2012/0270957 A1 D5: US 2011/0198266 A1 D6: WO 2009/003634 A1 D7: WO 2010/056436 A2 D8: US 2004/0163996 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170093 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/05/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/057511 [30] الأولوية: 14/550,384 [31] 2014/11/21 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- موكهيري ، أوجال كيه، 2- بالداساري ، ماريو سي، 3- جرين ، مارفن ، أي [73] مالك البراءة: 1- لوموس تكنولوجي انك عنوان المالك: 1- 1515 بروود ستريت بلومفيلد ، نيوجيرسي 3096-07003 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: عملية لتحسين مواد متبقية مفرغة محولة جزئياً

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن عملية لتحسين تغذيات بقايا هيدروكربون مفرغة محولة جزئياً. من الممكن أن تتضمن عملية التحسين: استخلاص بخار البقايا المفرغة المحولة جزئياً لتوليد ناتج تقطير أول ومتخلفات أولى؛ إزالة الأسفلت بالمذيب من المتخلفات الأولى لتوليد زيت مزال الأسفلت وجزء مركبات الأسفلتين؛ تجزئة مفرغة للزيت المزال الأسفلت لاستعادة ناتج تقطير زيت غاز مزال الأسفلت ومتخلفات مزال الأسفلت ثقيلة؛ تلامس ناتج التقطير الأول وناتج تقطير زيت غاز مزال الأسفلت والهيدروجين في وجود محفز معالجة أول بوجود الهيدروجين لإنتاج مُنتج؛ تلامس المتخلفات المزال الأسفلت الثقيلة والهيدروجين في وجود محفز تحويل ثاني بوجود الهيدروجين لإنتاج مادة متدفقة؛ وتجزئة المادة المتدفقة لاستعادة البقايا الجوية المُنكسرة بوجود الهيدروجين وناتج تقطير جوي منكسر بوجود الهيدروجين.

عدد عناصر الحماية: 33

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/05	[11] رقم البراءة: 1849
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 33/49, B01L 3/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2010/248278 A1 D2: US 2011/223627 A1 D3: KALLENSPERGER P A ET AL: "Technical Note; Patterning of platinum (Pt) thin films by chemical wet etching in Aqua Regia; Patterning of platinum (Pt) thin films by chemical wet etching in Aqua Regia", JOURNAL OF MICROMECHANICS & MICROENGINEERING, INSTITUTE OF PHYSICS PUBLISHING, BRISTOL, GB, vol. 22, no. 6, 29 May 2012, page 67001, XP020224214 D4: EP 1324395 A2 D5: WO 2014/085804 A1 D6: WO 2004/093641 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170042 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/08 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2015/049198 [30] الأولوية: 62/048,183 [31] 2014/09/09 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سولومون، 2- باكهرو ، ساشا، 3- لاوليشت ، براين، 4- زابيه ، ستيفان [73] مالك البراءة: 1- بيروسفيرى تكنولوجيز أنك عنوان المالك: 1- 20 كينوسيا أفنيو دانبورى ، كونيتيكت 06810 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: تجربة تخثر عام، أساس رقاقة من مانع دقيق

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتطوير جهاز تجربة أساس رقاقة، من مانع دقيق لقياس الخواص المادية لنتائج تحليل (بالتحديد، الدم الكامل أو مشتقات الدم الكامل). يمكن تطبيق التقنيات لقياس مرات التجلط للدم الكامل أو مشتقات الدم، تحديد تأثيرات عقاقير مضادة للتخثر على حركات تخثر/ تجلط، بالإضافة إلى تقييم تأثير عوامل عكسية مضادة للتخثر. يمكن استخدام تلك التقنيات بشكل إضافي لتحسين جرعة عقاقير مضادة للتخثر و/ أو عواملها العكسية. تكون التجربة مستقلة عن وجود مضاد للتخثر؛ يتم تنشيط التجلط عن طريق تعريض عينة الدم في الجهاز إلى سطح زجاج (أو مادة مشحونة بشحنة سالبة أخرى مثل سيليكون مؤكسد)، حيث ينشط المسار الجوهري ويمكن أن تتصلب أيضاً عن طريق تطبيق تدفق القص عبر سطح مواد التنشيط. يؤدي غياب عوامل التنشيط الكيميائية والمتحكم بها بشكل كبير وبيئة دقيقة قابلة للتكرار إلى إنتاج نقطة عناية بتجربة تجلط عامة.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/06	[11] رقم البراءة: 1850
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 7/00, C25C 7/02, C25C 7/06</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2004/0011660 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170041 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/048871 [30] الأولوية: 62/048,391 [31] 2014/09/10 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- اكسينغها ليو، 2- جيفري آر. وارد، 3- دوغلاس أيه. ويراوتش، جيه آر، 4- فرانكي إي. فيلبس، 5- جوزيف أم. دينيس، 6- جونيل أم. كيرخوف، 7- روبرت أيه. ديميليا [73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس أيه كورب. عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا 15212-5858، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: نظم وأساليب حماية جوانب خلية التحليل الكهربائي

[57] الملخص:

النظام المتوفر يتضمن خلية تحليل كهربائي مشكلة لحجز أو للإحتفاظ بمستحضر منصهر كهربائياً، المستحضر يتضمن عنصر سائل حمضي واحد على الأقل، خلية التحليل الكهربائي تتضمن: القاع، وجدار داخلي يتألف أساساً من عنصر سائل حمضي واحد على الأقل، ومواد غذائية تتضمن عنصر سائل حمضي واحد على الأقل إلى المستحضر المنصهر كهربائياً بحيث يتكون عنصر سائل حمضي واحد على الأقل في غضون 30% من التشبع عبر المواد الغذائية والجدار الداخلي للمستحضر المنصهر كهربائياً.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/01	رقم البراءة: 1851
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 9/28, A61K 9/32, A61K 9/42, A61P 1/08</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2013/082706 A1 D2: SVETLANA MADJUNKOVA ET AL: "The Delayed-Release Combination of Doxylamine and Pyridoxine (Diclegis /Diclectin) for the Treatment of Nausea and Vomiting of Pregnancy", PAEDIATRIC DRUGS, vol. 16, no. 3, 27 February 2014, pages 199-211 D3: WO 2013/123569 A1 D4: CA 2350195 A1 D5: CA 2316277 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170020 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/02/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2014/050828 [72] المخترعون: 1- فراندريك، مانون، 2- اس تي- أوج، جين-لوك، 3- جالو، ميتشيل، 4- جيرفايز، إيريك [73] مالك البراءة: 1- دوتسنسناي إنك. عنوان المالك: 1- 1950، بول. ميتشيل-بو هيك، بلانفيللي، كوبيك، جيه 7 سي 15 اي 2، كندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: صيغة إطلاق متعددة النماذج للدوكسيلامين والبيريدوكسين و/أو نواتج أيض أو أملاح منها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بصورة جرعة صلبة بالفم تشتمل على قلب يشتمل على مكون دوكسيلامين ومكون بيريدوكسين مغلف بغلاف معوي. كما تشتمل صورة الجرعة الصلبة بالفم على غلافين يحتويان على مادة فعالة يحيطان بالغلاف المعوي، يتم فصل الأغلفة التي تحتوي على المادة الفعالة عن بعضها البعض بواسطة غلاف وسيط، ويشتمل أحد الغلافين اللذين يحتويان على مادة فعالة على مكون دوكسيلامين ويكون خالٍ من مكون البيريدوكسين، ويشتمل أحد الغلافين الآخرين اللذين يحتويان على مادة فعالة على مكون بيريدوكسين ويكون خاليًا من مكون الدوكسيلامين. كما يتعلق الاختراع باستخدامات صورة الجرعة الصلبة بالفم لتخفيف أعراض الغثيان والقيء، على سبيل المثال في حالة الغثيان والقيء في فترة الحمل (NVP).

عدد عناصر الحماية: 48

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/01	[11] رقم البراءة: 1852
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/454 A61P 35/00 C07D</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2009/145899 A1 D2: WO 2010/053732 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170004 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/01/09 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/039926 [30] الأولوية: 62/023,775 [31] 2014/07/11 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جوشوا هانسن، 2- ماثيو كوري، 3- راج راهيجا، 4- أنطونيا لوبيز-جبرونا، 5- بريان إي. كاثرز، 6- ميتشيل باوردهند، 7- هون-واه مان، 8- جورج، ديليو. مولر، 9- كايل ماكبث، 10- إيهاب، إم. خليل [73] مالك البراءة: 1- سيلجين كوربوريشن عنوان المالك: 1- 86 موريس أفينيو، سوميت، إن جيه 07901، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات مضادة للتكاثر، وطرق استخدامها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بمركبات الصيغة (I) للعلاج أو الوقاية من السرطان أو لإدارة هذا المرض. ويتعلق الاختراع أيضاً بطرق علاج أو منع أو إدارة مرض السرطان مثل سرطان الدم، وتشتمل هذه الطريقة على إعطاء مركبات الاختراع. وفي تجسيديات معينة، تشتمل طريقة العلاج على إعطاء مركب الاختراع بالتزامن مع عامل ثاني. ويكشف الاختراع أيضاً عن تركيبات دوائية وصور من وحدة جرعة أحادية تضم المركبات.

عدد عناصر الحماية: 25

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/05	[11] رقم البراءة: 1853
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.:</p> <p>D1: US 4609167</p> <p>A D2: US 5072895 A</p> <p>[56] المراجع:</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150192</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/12/31</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/TR2014/000192</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>2013/08035 [31]</p> <p>2013/07/03 [32]</p> <p>[33] تركيا</p> <p>[72] المخترعون: 1- سينار ، أوكان ، 2- بيكيل ، يوسف أوكان ، 3- أتاسوي ، ميرت ، 4- يلماز ، سوفي</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- أسيلان إلكترونيك سانايي في تيكرت أنونيم شيركتي</p> <p>عنوان المالك: 1- مهميت أكيف إرسوي ماهالاسي 296 . كادي ، رقم: 16 بينماهالي 06370 ، أنقرة ، تركيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: منصة مدرجة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي جوهرياً بمنصة مدرجة (1) حيث تكون مصممة ليتم استخدامها في الطوافات العمودية (H)، تمكن الطيار والمسافر من الدخول والخروج من حجرة القيادة بالطواف العمودية بسهولة و تسمح بحمل الحمولة (F) بشكل آمن. بالإضافة لذلك، تتعلق بسطح انسيابي (8) حيث يغطي الحمولة (F) وتخفض فقد الكفاءة الديناميكي الهوائي المحتمل الناتج بسبب التركيب الناتئ.

عدد عناصر الحماية: 21

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / شركة البحرين للاستثمار العقاري (إدامة)، الكائن في وسط المنامة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٧٩٠، العقار رقم (٠٣٢٢٠٠٥٥)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / إبراهيم علي العاللي وشركائه، الكائن في ضاحية السيف، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٢٨٧٣، العقار رقم (٠٤٠٢٦٤٨٥)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من ملك / محمد شريف محمد حاتم وشركائه، الكائن في الفاتح، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٢٨٩٢، العقار رقم (٠٣٠٤٠٦٢٣)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قرر استملاك: جزء من ملك / بيت التمويل الكويتي، الكائن في الجفير، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٢١٢٥، العقار رقم (٠٣٠٤٣١٣٨)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قرر استملاك: جزء من ملك / شركة رفاد للاستثمار العقاري (ش.ش.و)، الكائن في الصالحية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٥٣٠٢، العقار رقم (٠٣٢٥١١١٣)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قرر استملاك: ملك / شركة رفاد للاستثمار العقاري (ش.ش.و)، الكائن في الصالحية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٥٣٠٣، العقار رقم (٠٣٢٥١١٤٠)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من ملك / خليفة ناصر سلطان ناصر السويدي وشركائه، الكائن في البسيتين، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٧٤٦٩، العقار رقم (٠٢٠٢٥٤٨٧)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / شركة موكان (ذ.ذ.م)، الكائن في الفاتح، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٨٤٧٦، العقار رقم (٠٣٠٤٠٣٦٥)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين، حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / علي محمد رضا عباس منديكار، الكائن في الحورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٥٥٥، العقار رقم (٠٣٠٢٣٢٧٨)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / شركة عبدالله يوسف فخرو وأولاده (ش.م.ب)، الكائن في الصالحية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٩٠١٤، العقار رقم (٠٣٢٥١١١٨)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / إبراهيم عبد الهادي محمد علي العفو، الكائن في سلما باد ، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٢٧٠ ، العقار رقم (٠٧٠١٣٨٣١) ، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع

قرار استملاك رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / حامد أحمد إبراهيم محمد الشاوي ، الكائن في سلما باد ، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/١١٠٤ ، العقار رقم (٠٧٠١٣٨٣٢) ، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين ، حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قرر استملاك: جزء من ملك / شركة الفاتح العقارية (ش.ش.و)، الكائن في مدينة زايد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٨١٨٧، العقار رقم (٠٧٠١٠٠١٣)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قرر استملاك: جزء من ملك / شركة جلوبال اكسبرس (ذ.م.م)، الكائن في مدينة زايد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٨١٨٦، العقار رقم (٠٧٠١٠٠١٤)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / شركة الأنداسية «١» للاستثمارات العقارية (ش.ش.و)، الكائن في مدينة زايد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٦٤٣٥، العقار رقم (٠٧٠١٧٤٧٦)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من ملك / إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في سلماباد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٢٧٤١، العقار رقم (٠٧٠١٨٩٠٣)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: ملك / عبد المجيد عيسى عبد النبي الزيرة وشركائه ، الكائن في الزنج ، والمسجل بموجب المقدمات أرقام ٢٠٠١/٦٥٠٩ و ٢٠٠٢/١٠٠٤٠ و ٢٠٠١/٦٥١٠ و ٢٠٠٢/١٠٠٤٥، العقار رقم (٠٣٢٦٢١٥٦)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قررت استملاك: جزء من/ عقار ملك خاص ، والكائن في السويفية والمسجل بموجب المقدمة رقم ٣٨٧٥ / ٢٠٠١، العقار رقم (٠٣٢٥١٢١٢)، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، فقد قرر استملاك:
ملك / خالد يوسف حسين عبدالمالك، الكائن في المحرق، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٧٢٦٨، العقار رقم (٠٢٠٠٩٤٤٨)، وذلك من أجل مشروع طريق اللؤلؤ حسب طلب هيئة الثقافة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تي إس تي فيدشيري سيرفسييز ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٢١١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠.٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أزياء النصف الآخر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١١٦٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أوصلها/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٢٠١٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إرلي للرعاية المنزلية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٤٨٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٦٢٦) الصادر بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٢، قرار رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٥)، وحيث إن القرار في عنوانه ومضمونه قد نُشر على نحو خاطئ، فإنه يعاد نشر القرار المذكور والخارطة المرافقة له.

لذا لزم التتويه.

قرار رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:**مادة (١)**

يصنف العقار رقم (١٠٠٤٥٤٤٢) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٥) ضمن تصنيف مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B4) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٢م

